حاء - البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤١، ايرول سيمز ضد جامايكا
(القرار المعتمد في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الدورة الثالثة والخمسون)

المقدم من: ايرول سيمز [يمثله محام]

الشخص المدعى بأنه ضحية: مقدم البلاغ

الدولة الطرف: جامايكا

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥،

تعتمد ما يلي:

القرار المتعلق بالمقبولية

١ - مقدم البلاغ هو ايرول سيمز، مواطن من جامايكا، ينتظر تنفيذ حكم الإعدام في سجن مركز سانت كاترين في جامايكا. وهو يدعي أنه ضحية انتهاكات من جامايكا للفقرة ٢ من المادة ٦، والمادة ٧، وللفقرة ١ و ٣ (ب) من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وهو ممثل بمحام.

الوقائع كما عرضها مقدم البلاغ

٢-١ في ١٧ أيار/ مايو ١٩٨٧ أتهم مقدم البلاغ بأنه قتل عمدا المدعو مايكل ديمركادو في ١٢ نيسان/أبريل ١٩٨٧. وقد حكم بإدانته وبالحكم عليه بالإعدام من محكمة جنايات كنغستون في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨. وفي ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ رفضت محكمة استئناف جامايكا استئنافه. كما أن اللجنة القضائية التابعة للمجلس الملكي الخاص رفضت التماسه بالحصول على إذن خاص للاستئناف وذلك بتاريخ ٦ حزيران/يونيه ١٩٩١. وبذلك فإنه يقول إن سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت. وكان تكييف جريمة القتل التي أدين فيها مقدم البلاغ هو أنها جريمة قتل من الدرجة الأولى بموجب قانون الاعتداء على الأشخاص (المعدل) عام ١٩٩٢.

٢-٢ وتتلخص الوقائع كما جاء في الاتهام أن مقدم البلاغ ومعه رجلان آخران تتبعا سيدة تدعى كارمن هانسون يوم ١٢ نيسان/أبريل ١٩٨٧ نحو الساعة الثالثة صباحا وهي عائدة إلى منزلها بعد حفلة. وقد طلبوا منها نقودا وهددوها واعتدوا عليها بالضرب. وأثناء السرقة وصل إلى المنزل أوين ويغان ابن السيدة كارمن ومعه مايكل ديمركادو، ورجل آخر ونادوا السيدة في منزلها. وهنا ترك مقدم البلاغ ورفيقاه المنزل حيث واجههم الرجال الثلاثة؛ وعندئذ أطلق مقدم البلاغ الرصاص على مايكل ديمركادو فقتله.

٢-٣ وكانت أدلة الاتهام تقوم على أن زوج كارمن هانسون الشرعي، المدعو تايرون ويغان، وابنهما أوين، تعرفا على الجاني. وقد شهدت كارمن هانسون بأن المعتدين كانوا يرتدون أقنعة، ولم تستطع هي أن تتعرف على مقدم البلاغ.

٢-٤ وشهد تايرون ويغان بأنه أثناء السرقة كان في غرفة نومه المقابلة للغرفة التي حصل فيها الاعتداء على زوجته، وكان الضوء في الغرفة الأخيرة غير مضاء. وقال إنه استطاع أن يلاحظ مقدم البلاغ، الذي كان يرتدي قناعا، وذلك من خلال فتحة قدرها قدم واحد في أسفل باب غرفة النوم. ورغم أن مقدم البلاغ كان يدير ظهره له أغلب الوقت فإنه يعرفه من سنتين أو ثلاث سنوات وقد استطاع التعرف عليه بسبب الحدبة الخفيفة في ظهره وبسبب عدة أوصاف أخرى. كما أنه شهد أنه استطاع أن يرى مقدم البلاغ وجها لوجه لمدة ثانيتين عندما ترك هذا الأخير الغرفة.

٢-٥ وشهد أوين ويغان بأنه رأى مقدم البلاغ، الذي يعرفه منذ الطفولة، على بعد عشرة أقدام لمدة ثلاث دقائق تقريبا. وقال إنه استطاع أن يتعرف عليه لأن ضوء الشارع أمام المنزل كان يضيء المدخل الذي كان يقف عنده الرجال الثلاثة وأنه رأى مقدم البلاغ يطلق النار على مايكل ديمركادو. كما قال أيضا إنه كان قد شاهد مقدم البلاغ قبل ذلك في نفس الليلة أثناء الحفلة حين كان يشترك في مناقشة حادة مع المتوفى.

٢-٦ واستند الدفاع إلى عدم وجود المتهم في مكان الجريمة وقت الحادث. فقد حلف مقدم البلاغ يمينا بأنه لم يكن في الحفلة وبأنه كان في منزله مع صديقته وأنه توجه إلى فراشه في الساعة الثامنة مساء واستقيظ في الساعة السادسة من صباح اليوم التالي. وأيدت صديقته هذه الشهادة.

الشكوى

٣-١ ذكر المحامي أن هناك عيوبا كبيرة في عملية التعرف على الجاني لأن التعرف جرى أثناء الليل، ولأن تايرون ويغان لم تكن لديه إلا فرصة ضئيلة لرؤية المعتدي من الوجه وأنه تعرف على مقدم البلاغ جزئيا من أنفه وفمه رغم أن المعتدي كان يرتدي قناعا. وذكر المحامي أيضا أنه يبدو من أقوال أوين ويغان أمام الشرطة أنه لم يتعرف على مقدم البلاغ في حين أنه ذكر أثناء المحاكمة للشرطة أن مقدم البلاغ هو المعتدي.

٣-٢ ولاحظ المحامي أن مقدم البلاغ لم يعرض في طابور تعرف؛ وهو يقول إنه إذا كان دليل الاتهام هو التعرف فقط فلا بد من تنظيم طابور عرض للتعرف.

٣-٣ وأما عن المحاكمة فيذكر المحامي أن قاضي أول درجة لم يوجه المحلفين توجيها سليما إلى أخطار الحكم على المتهم على أساس دليل تعرف فقط. وذكر المحامي أن التوجيهات غير السليمة من القاضي بشأن مسألة التعرف كانت هي السبب الأساسي في الاستئناف وأن محكمة الاستئناف لم تر في التوجيهات خطأ فرفضت الاستئناف. وبالمثل فإن التماس الحصول على إذن خاص للاستئناف أمام اللجنة القضائية في المجلس الملكي الخاص كان يستند إلى مسألة التعرف. وأما عن رفض إعطاء هذا الإذن فيقول المحامي إن

المجلس الملكي الخاص يقصر سماع الاستئناف في القضايا الجنائية على الحالات التي يكون لها، في رأيه، أهمية دستورية خاصة أو عند ما يقع "ظلم فادح"، وعلى ذلك فإن اختصاصه أضيق بكثير من اختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

٣-٤ وقيل إن مقدم البلاغ كان ممثلا أثناء التحقيق الابتدائي بمحام خاص لم يحصل من مقدم البلاغ إلا على بيان مقتضب. وقد تخلى المحامي عن الدفاع أثناء استمرار الإجراءات في محكمة جرائم الأسلحة النارية لأنه لم يكن راضيا عن الأتعاب التي حصل عليها. وبعد ذلك انتدب محام لمقدم البلاغ بموجب إجراءات المساعدة القضائية. ويقول مقدم البلاغ إنه لم ير محاميه لأول مرة إلا قبل بدء المحاكمة ويشكو من أن المحامي لم يدافع عنه بما فيه الكفاية ويرجع ذلك، وفقا لمقدم البلاغ، إلى أن محاميي المساعدة القضائية لا يحصلون على أي أتعاب أو تكون أتعابهم ضئيلة. وأما عن الاستئناف فيقال إن مقدم البلاغ ربما لم تكن أمامه فرصة لاختيار محاميه ولا فرصة للاتصال به قبل الجلسات. ويقال في هذا الصدد إن محامي الاستئناف أبلغ المحامي في لندن أنه لا يذكر متى زار مقدم البلاغ وما هي فترة حديثه معه وأن ما حصل عليه هو "مبلغ زهيد يناهز ٣ جنيهات لمباشرة الاستئناف".

٣-٥ وقيل إن الوقائع المذكورة أعلاه تعتبر انتهاكا للفقرتين ١ و ٣ (ب) من المادة ١٤، من العهد. ونظرا لما تقدم قيل أيضا إن فرض حكم الاعدام في أعقاب محاكمة انتهكت فيها أحكام العهد يعتبر انتهاكا للمادة ٦ فقرة ٢ من نفس العهد.

٣-٦ ويدعي مقدم البلاغ أن الشرطة ضربته عند إلقاء القبض عليه، وذلك انتهاكا للمادتين ٧ و١٠ فقرة ١ من العهد.

٣-٧ ويقول المحامي إن الحكم على مقدم البلاغ بالإعدام صدر في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ مما يعني أن تنفيذ الحكم في الوقت الحاضر يعتبر معاملة قاسية ولا إنسانية وحاطة بالكرامة ويخالف المادة ٧ من العهد. ويؤكد المحامي أن الوقت الذي مضى في انتظار الإعدام يعتبر بالفعل معاملة قاسية ولا إنسانية وحاطة بالكرامة. وتأييدا لذلك يستشهد المحامي بتقرير عن الظروف في سجن مركز سانت كاترين وضعته منظمة غير حكومية في أيار/ مايو ١٩٩٠.

٣-٨ وقيل إن المسألة لم تعرض على أي هيئة دولية أخرى من هيئات التحقيق أو التسوية.

ملاحظات الدولة الطرف وتعليقات المحامي عليها

٤ - ذكرت الدولة الطرف في رسالة بتاريخ ٥ آب/أغسطس ١٩٩٣ أن البلاغ غير مقبول لعدم استنفاد طرق الانتصاف الداخلية. وتحاج الدولة الطرف في هذا الصدد بأن مقدم البلاغ يستطيع أن يطلب بالطريق الدستوري تصحيح الأوضاع التي نشأت عن انتهاك حقوقه.

٥ - ويعلق المحامي بأن سبيل الانتصاف الدستوري موجود نظريا ولكنه غير متاح لمقدم البلاغ عمليا لعدم توافر المال لديه ولعدم تقديم المساعدة القضائية من الدولة الطرف في حالة الطعون الدستورية.

المسائل والإجراءات المطروحة على اللجنة

٦-١ قبل الشروع في النظر في أي ادعاءات يتضمنها بلاغ من البلاغات يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر، وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولا أو غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري للعهد.

٦-٢ وتلاحظ اللجنة أن جزءا من ادعاءات مقدم البلاغ يتعلق بتقييم الأدلة وبالتوجيهات التي أصدرها القاضي للمحلفين. وتشير اللجنة إلى رأيها القانوني السابق وتكرر أن محاكم الاستئناف في الدول الأطراف في العهد هي المختصة بصفة عامة بتقييم الوقائع والأدلة في أي قضية. كما أنه ليس للجنة أن تراجع التوجيهات المحددة التي يصدرها قضاة المحاكم للمحلفين ما لم يثبت أن التعليمات الموجهة للمحلفين كانت واضحة التعسف أو كان فيها إنكار للعدالة. والمستندات المقدمة للجنة لا تبين أن تعليمات قاضي المحاكمة أو سير المحاكمة ذاتها كانت مشوبة بهذه العيوب. وعلى ذلك يكون هذا الجزء من البلاغ غير مقبول لعدم اتفاقه مع أحكام العهد، وفقا للمادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٦-٣ ويدعي مقدم البلاغ أيضا أن الوقت لم يكن كافيا أمامه لإعداد دفاعه مما يخالف الفقرة ٣ (ب) من المادة ١٤، من العهد. وتلاحظ اللجنة أن المحامي الذي مثل مقدم البلاغ أثناء المحاكمة ذكر فعلا أنه لم يكن أمامه وقت كاف لإعداد دفاعه ولاستدعاء الشهود. وأما عن الاستئناف فتلاحظ اللجنة أن حكم الاستئناف يبين أن مقدم البلاغ كان ممثلا بمحام عرض أسباب الاستئناف وأن مقدم البلاغ ومحاميه الحالي لم يبينا تفاصيل الشكوى. وفي هذه الظروف ترى اللجنة أن الادعاءات ليست مدعمة بأسانيد من أجل قبولها. ولذلك فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٤ وأما عن إدعاء مقدم البلاغ بأن الشرطة ضربته عند إلقاء القبض عليه فتلاحظ اللجنة أن هذا الادعاء لم يطرح اطلاقا أمام سلطات جامايكا، لا في شهادة مقدم البلاغ مع أداء اليمين أثناء المحاكمة، ولا أثناء الاستئناف، ولا بأي طريقة أخرى. وتحيل اللجنة إلى رأيها القانوني المستقر وهو أن مقدم البلاغ يجب أن يتوخى العناية في اللجوء إلى طرق الانتصاف المحلية المتاحة. ولذلك فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بسبب عدم استنفاد طرق الانتصاف المحلية.

٦-٥ وتنتقل اللجنة الآن إلى ادعاء مقدم البلاغ بأن طول فترة حبسه في جناح المحكوم عليهم بالإعدام تعني انتهاك المادة ٧ من العهد. وإذا كانت بعض محاكم آخر درجة في بعض البلدان قد رأت أن طول مدة الحبس في جناح المحكوم عليهم بالإعدام لفترة خمس سنوات أو أكثر يعتبر انتهاكا للدستور أو القوانين[٤] فإن الرأي القانوني للجنة مستقر على أن السجن لأي فترة محددة لا يعتبر انتهاكا للمادة ٧ من العهد

(٤) انظر، من بين جملة مراجع، حكم اللجنة القضائية التابعة للمجلس الملكي الخاص بتاريخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ (برات ومورغان ضد جامايكا).

ما لم تكن هناك ظروف قهرية أخرى[٥]. وتلاحظ اللجنة، من أجل قبول البلاغ، أن مقدم البلاغ لم يقدم أي أدلة على وجود ظروف خاصة في حالته تثير مسائل بموجب المادة ٧ من العهد. ولذلك فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧ - وبناء عليه تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

(أ) أن البلاغ غير مقبول؛

(ب) أن تبلغ الدولة الطرف ومقدم البلاغ ومحاميه بهذا القرار.

(٥) انظر آراء اللجنة في البلاغ رقم ١٩٨٦/٢١٠ والبلاغ رقم ١٩٨٧/٢٢٥ (ايرل برات وايفان مورغان ضد جامايكا) بتاريخ ٦ نيسان/أبريل ١٩٨٩، الفقرة ١٢-٦. وانظر أيضا، من بين جملة مراجع، آراء اللجنة في البلاغين رقم ١٩٨٨/٢٧٠ ورقم ١٩٨٨/٢٧١ (راندولف باريت وكلايد ساتكليف ضد جامايكا) المعتمدين في ٣٠ آذار/ مارس ١٩٩٢، ورقم ١٩٩١/٤٧٠ (كندلر ضد كندا) المعتمدين في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣.